

تنازع حول الصلاة في ساحة المسجد والصلاحة داخله/السبت)6-

11-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

خلاف وقع في المسجد بيقولوا لم يسمح لنا الى الان بدعاوة الناس للصلاحة داخل المسجد بيقيموا الصلوات الخمس في باحة المسجد في ملعب للاطفال لكن لكن الموزفين يجوز لهم العمل والاجتماع والصلاحة داخل المسجد - [00:00:02](#)

نقول انا من عادتي اصلي مع الناس في الخارج نفل وصلي الفريضة داخل المسجد. انا موزف فيجوز الناس اصلي في الجامع. فبعتبر الصلاة في برة نفل وخلي الفل جوة الجامع مع اتنين ثلاثة معي - [00:00:26](#)

وقد اتأخر بعض الاحيان فلا اصلي النافلة مع الناس واصلي الجماعة داخل المسجد انكر علي احدهم وقال لي الصلاة بالخارج هي صلاة الجماعة. وما تفعلونه داخل المسجد منكر ومعصية وقد تكون - [00:00:45](#)

باطلة. باعتبار تعمد اقامة جماعتين في المسجد دون حاجة او عذر ولا ينبغي ان تصلووا بحججة اعمار المسجد بل يبقى دون صلاة حتى يؤذن للناس. فبيقول اعمل ايه؟ اخليني زي ما - [00:01:03](#)

ولا بطل صلاة جوة الجامع واصلي مع الناس برة ولا بطل الصلاة في برة الخمين جوة انا متخير في حالة تردد نقول له يا رعاك الله الذي ننصحك به هو ما تجتمع به الكلمة - [00:01:19](#)

وتندفع به افات الفرق اذا اصطاحت جماعة المسلمين على الصلاة في باحة المسجد لزروف الوباء وهذه الصلاة هي الفريضة وما عداها نافلة الصلاة الفريضة اصطلاح الجماعة في المسلمين عليها. اتفقوا على اقامتها في باحة المسجد. الصلاة صحيحة وهي الفريضة - [00:01:35](#)

وما عداها لا فينا. مش غلط لا حرج في اعادتها نافلة داخل المسجد للمعنى الذي ذكرت من عدمه فجر المساجد لكن صلاح ذات البين فريضة وهذه الصلاة نافلة فلا نصحي بالفريضة من اجل النافلة - [00:02:01](#)

فلا نوحى بالفريضة من اجل ان نأكل. فاذا كانت اقامة هذه النافلة ستفضي الى فساد ذات البين صار تركها هو المشروع في هذه الحالة. وهذا مبني على اصل جواز العمل بالمرجوح والمفضول في المسائل الاجتهادية رعاية لمصلحة شرعية - [00:02:23](#)

معتبورة وهذه من الدقائق التي غاب فقهها وفهمها عن كثير من الناس رغم مسيس الحاجة اليها في واقعنا المعاصي. ليه لأن مبني الشريعة على تحصيل المصالح وتمكيلها وتعطيل المفاسد وتقريرها. اذا تعارضت كان تحصيل - [00:02:49](#)

عزم المصلحتين بتفويت ادناهما. ودفع اعظم مفسدتين باحتمال ادنיהם هو المشروع. اذا حدس تعارض بين مصلحة الائتلاف والاعتصام بالجماعة مع بعض هذه الفروع. واقتضت مصلحة الجماعة والائتلاف. ترك مستحب او مسنون - [00:03:13](#)

او فعل مرجوح او مفضول كانت مصلحة التأليف والاجتماع اولى بالاعتبار استحب الامام احمد رحمه الله لمن صلى بقوم لا يقطنون في الوتر وارادوا من الامام الا يخرج لتاريخه استحب له ذلك. طب احنا صلينا في جامع نسي اعتقاده ما فيش قنوت في الوتر - [00:03:35](#)

خلاص ما نخرجش اذا كان القنوت وهو سنة ستؤدي الى فساد ذات الدين والى قطبيعة لا بلاش السنة دية التي تؤدي الى تمزيق الاواصر وفساد ذات البين يقول الامام احمد رحمه الله - [00:04:01](#)

يلا شيخ الاسلام استحب الائمة احمد وغيره. ان يدع الامام ما هو عنده افضل اذا كان فيه تأليف للمألف للمأمومين. مثل ان يكون

عنه فصل الوتر افضل بان يسلم في الشفعة - 00:04:20

ثم يصلی رکعة الوتر وهو يؤمّ قوماً لا يرون الا وصبوته بعض آآ الناس يرون ثلاث رکعات من غير فصل وسطاني. ما تعملش رکعتين
وتسلم وهيتوب رکعة. بعض الناس يقولها هم تلات رکعات مرة واحدة - 00:04:40

اذا كان هذا مذهبه واعتقاده وان خالفتهم افسدت ذات بينهم افعل كما يعتقدون. لان المسألة واسعة. والاختلاف فيها سائر ومسائل
الاختلاف من ظهر له القولين عمل به ولم ينكر على من ظهر له ريحان القول الآخر - 00:04:59

ابن مسعود رحمة الله لما اتم عثمان الصلاة في الحج صلّى خلفه رغم انه يعتقد ان صلاة الحج قصر لكن قال الخلاف كله شر صلّى
 تمام وصلّي تمام يعني مصلحة الائتفاف واجتماع الكلمة اولى بالاعتبار من اي مقصود اخر - 00:05:22

من النوازل المعاصرة في الشرق غرامات التصالح واحد بنى بناء مخالفة عمل فيها خمس ست ادوار وما هي شققها وجت الدولة
فرضت ضريبة تصالح الضريبة الغرامة دي على مين علي انا - 00:05:48

صاحب عقار ولا على المشتري صاحب العين التي اشتراها وشغلها هو انا كنت عارف ان انا مخالف هكذا قال ما يعرفش. والآن جتنى
غرامة بيطلب بها مبدئياً الموجود اللي اللي شغل الشقة - 00:06:14

فانا مسكت او مش عايز هو يدفع فانا حجبت عنه اوراقه. وسائل ملكية عشان احمله حما على الدفن. هو مين هو ايه القصة مين
المسؤول عن غرامات التصالح؟ وهل يجوز لي ان انا امسك عقود ووسائل ملكية عشان ارغمه واجبره - 00:06:35

على ان يدفع الجواب عن هذا اذا كان الامر كما تقول فكنت تعلم بالمخالفة وهم لا يعلمون فان التبعية تناط بك وحدك وما عليهم من
تبعتها من شيء فقد بعث شيئاً معيناً لم تبينه لهم. وقد كان يلزمك البيان. وفي - 00:06:58

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق وبين بورك لهم في بيعهما. وان كتما وكذباً محققت بركة بيعهما واذا كان ذلك كذلك. فلا يحل لك
حجم وثائق عنهم لترغفهم على مشاركة لا تحل لك - 00:07:22

وبالمناسبة هذا هو الاصل الذي اعتمدته قانون التصالح فهو يفرض الغرامة ويميّطها بمالك العقار. صاحب الارض والبناء الذي سعى الى
استخراج الرخصة ثم خالفها وليس بشاغل العين المخالفة لكن برضوا دى فرصة لشغل العين مش لaci المالك المالك تاه فص ملح
وداب سافر برة البلاد - 00:07:46

الشعب الشقة خايف يأتي القانون يهد له الشقة دية لانه ما دفعش الغرامه ادى له الحق ان هو يدفع ويتسوي لكن الاصل انها تناد بمن
بمال العقار صاحب الارض ان يطلع رخصة وبنى مخالف وهو يعلم - 00:08:19

انه مخالف ولم يخبر غيرك. غيره بهذا من الغرائب الواحد يسأل في واحد يسأل بيقول سمعت من احد المشايخ ان حجز مكان امام
العماري لسيارتي حرام. انا بيت املكه تحجز مكان - 00:08:39

بسياطي قدام بيتي قالوا انها هذا لا يجوز الشرع ضيق ولو ما حجزتش مش عارف اركن السيارة امام العمارة واخاف عليها من
السرقة وحجز الاماكن أصبح مثل العرف عندنا فمن اين جاء القول بالتحذير - 00:09:01

الجواب عن هذا انا لا ادرى انا لا ادرى مثلك ما هو مأخذ القائلين بالتحرير وقد جرى العنف على ان الاولوية لصاحب المنزل في
المواقف التي بمحاذة منزله جرى العرف على ان الاولوية لصاحب المنزل في المواقف التي بمحاذة منزله - 00:09:22

اذا نزم ذلك القانون فقد قضى الامر والحاكم يطاع في موارد الشتاء. اذا الدولة عملت نظام معين يبقى تطاع فيما تنزمه لمسائل ادارية
تنزيمية والحاكم يطاع في موارد اشتكت ايا كان الامر فان الطريق العام يجوز الانتفاع به بما لا يضر بالآخرين اعمار العرف السابق -
00:09:47

فإذا لم يكن هناك قانون من الدولة يعطي الاولوية لصاحب المنزل في المواقف التي بمحاذة منزله الجميع متساو في هذا الحق واي
امر فاللجار حق عظيم لا ينبغي منعه من الوقوف بسيرته. في المواقف امام - 00:10:14

المنزل ما دام هذا لا يضر بصاحب العقار صاحب اللذة اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك - 00:10:37